ديوان جلالة الملك

تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم

فأذن بما يلى :

حضرة أمين فهيم افندى ، الموظف بديوان جلالة الملك ؛

فى قبول وحمل :

وشان تاج إيطاليا من طبقة كوماندور .

ونشان القديسين موريس ولازار من طبقة جراند أوفيسيه

اللذين منحهما من حضرة صاحب الجلالة الملك أمبرتو الثانى ملك إيطاليا سابقا فى عام ١٩٤٦

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧

خاص بالترخيص للحكومة بالاشتراك فى بنك صناعى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يرخص للحكومة بأن تشترك فى تأسيس شركة مساهمة مصرية لانشاء بنك صناعى غايته النهوض بالصناعة المصرية والقيام بالأعمال المصرفية الخاصة بها ويتولى على وجه الخصوص العمليات الآتية :

(أ) الاشتراك فى انشاء وتدعيم المؤسسات الصناعية المصرية .

(ب) تقديم السلف الصناعية بضمان عينى أو شخصى .

(ج) معاونة خريجى المعاهد الفنية للقيام بالمشروعات الصناعية .

(د) استثمار الفائض من الأموال فى شراء اسهم وسندات الشركات الصناعية .

ويكون اشتراك الحكومة فى أسهم البنك بنسبة ٥١ ٪ سواء عند الاكتتاب الأول أو عند زيادة رأس المال على ألا تقل حصتها عن هذه النسبة فى جميع الأحوال .

مادة ٢ — يرخص للحكومة كذلك بما يأتى :

(أ) ان تضمن الحكومة لحملة الاسهم ربحا أدنى قدره ٣,٥٪ من قيمتها الاسمية .

(ب) ان تضمن سداد القيمة الاسمية للسندات التى يصدرها البنك عند استحقاقها على الا يتجاوز ما يصدره منها خمسة أمثال رأس المال وان تضمن كذلك دفع فوائد هذه السندات فى مواعيدها على الا تتجاوز ٣,٥٪ سنويا . ولا يجوز اصدار سندات على البنك قبل سداد قيمة الاسهم المكتتب بها .

(ج) ان تقدم قروضا للبنك لا يتجاوز مجموعها مليونين من الجنيهات ويكون لهذه القروض فوائد يحدد سعرها بالاتفاق بين الحكومة والبنك .

مادة ٣ — يجب ان توافق الحكومة على عقد تأسيس البنك وان ينص فيه بوجه خاص على ما يأتى :

(أولا) ان تمثل الحكومة فى مجلس ادارة البنك بنسبة لا تقل عن حصتها فى رأس المال على الا يكون احد ممثليها عضوا فى البرلمان .

(ثانيا) أن يكون تعيين رئيس مجلس الإدارة وعضوه المنتدب بقرار من مجلس الوزراء على ألا يكون عضو مجلس ادارة أو مستشارا لأية مؤسسة مالية أخرى .

(ثالثا) ألا يجوز للجمعية العمومية للبنك أن تصدر أى قرار مخالف لأحكام القانون كما أن كل تعديل فى عقد تأسيس البنك يجب اعتماده بمرسوم .

(رابعا) أنه يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يطلب إعادة النظر فى أى قرار لمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية يرى فيه اضرارا بمصالح البنك وذلك فى خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغه القرار وفى هذه الحالة لا ينفذ القرار إلا اذا وافق عليه ثانية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية حسب الأحوال بأغلبية خاصة تحدد فى عقد التأسيس .

مادة ٤ — تسرى على الأموال التى تقدمها الحكومة طبقا للمادة الثانية من هذا القانون أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتقرير امتياز بالنسبة لقروض الحكومة والأموال المودعة منها .

مادة ٥ — تحصل المبالغ المطلوبة للبنك بطريق الحجز الإدارى طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٦ — على وزيرى التجارة والصناعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ولهما اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٩ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢٢ يوليه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
احمد محمد شنبة

وزير التجارة والصناعة (بالنيابة)
عبد المجيد بدر

وزير المالية
عبد المجيد بدر